

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تقبل شهادة بعضهم على بعض .

قوله وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين .

وكذا قال في الهداية و المذهب و الخلاصة و النظم .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال المصنف والشارح : نص عليه .

قال المصنف : ولم أجد عن الإمام أحمد C في الجامع عنه اختلافا .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

فوائد .

إحدهما : قال ابن نصر A - في حواشيه على الفروع - : لو شهد عند حاكم من لا تقبل

شهادة الحاكم له فهل له الحكم بشهادته ؟ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي أو والده أو

زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء ؟ يتوجه عدم قبوله لأن قبوله تزكية له وهي شهادة له

انتهى .

الثانية : قال ابن نصر A أيضا - في الحواشي - : لو شهد على الحاكم بحكمه م شهد عنده

بالمحكوم فيه فهل تقبل شهادته ؟ .

الأظهر : لا تقبل لأنه يشهد عليه : أنه قبل شهادته وحكم فيما ثبت عنده له بشهادته بكذا

فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله .

وقال أيضا : تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة : لا تقبل لإفضائه إلى انحصار الشهادة في

أحدهما